

المطلب الثالث: تكفين الميت المصاب بفيروس كورونا** إن تكفين الميت المسلم يُعتبر فرض كفاية، فقد أشار الحنفية إلى**
ذلك في كتبهم مثل "بدائع الصنائع" و"فتح القدير"، كما أقر الشافعية ذلك في "المجموع" و"الحاوي الكبير"، وكذلك الحنابلة في
"المغني" و"الكافي في فقه الإمام أحمد" و"الإنصاف". وهو حديث سبق تخريجه. وكفنوا فيها موتاكم"، وقد أخرج أبو داود
والترمذي، حيث اعتبر الترمذي حديث ابن عباس حديثاً حسناً صحيحاً. وبالتالي، فإن تكفين الميت المصاب بفيروس كورونا
يُعتبر فرض كفاية، مع ضرورة الالتزام بجميع التدابير الاحترازية التي تحددها الجهات المختصة. وذلك مراعاةً لعدم انتقال
،العدوى، مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها